

بحار الأنوار

[242] اليمين قال: عتق رقبة أو كسوة، والكسوة ثوبين أو إطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل أجزأ عنه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات طعام عشرة مساكين مدا مدا (1). 145 - ين: عن محمد بن قيس قال أبو جعفر عليه السلام: قال اﷺ لنبيه: " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل اﷺ لك تبتغي مرضات أزواجك " إلى آخره فجعلها يمينها فكفرها رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وآله، قلت: بما كفرها ؟ قال: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، قلت فمن وجد الكسوة ؟ قال: ثوب يوارى عورته (2). 146 - ين: عن منصور بن حازم قال: قال لي أبو عبد اﷺ عليه السلام: أطلع في كفارة اليمين مدا لكل مسكين إلا صدقة الفطر فإنه نصف صاع أو صاع من تمر (3). 147 - ين: عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً أجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه ؟ قال: لا ولكن يعطى إنسان إنسان كما قال اﷺ، قلت: فيعطى الضعفاء من غير أهل الولاية ؟ قال: نعم وأهل الولاء أحب إلي (4). 148 - ين: عن عبيدا﷍ بن علي الحلبي، عن أبي عبد اﷺ عليه السلام في كفارة اليمين مد وحفنة (5). 149 - ين: عن حماد بن عيسى، عن ربعي قال: قال محمد بن مسلم لابي جعفر في كفارة اليمين قال: أطلع رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وآله عشرة مساكين كل مسكين مد من طعام في أمر مارية وهو قوله " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل اﷺ لك " إلى آخره (6). 150 - ين: عن إبراهيم بن عمر أنه سمع أبا عبد اﷺ عليه السلام يقول في كفارة اليمين: من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم ويطعم عشرة مساكين مدا، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (7). 151 - ين: حماد بن عيسى، عن عبد اﷺ بن مغيرة، عن عبد اﷺ بن سنان عن أبي عبد اﷺ عليه السلام في قوله " من أوسط ما تطعمون أهلكم " قال: هو كما يكون

(1) نفس المصدر ص 61. (2 - 7) نوادر أحمد بن

محمد بن عيسى ص 61.